ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف لكن في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار
بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو
افضل كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عم واما اكثره فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح
البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على
ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل
واحياء ليلتي العيد والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من
ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع
صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحات وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل نفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل
الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا
صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلوة ظان او امي او امرأة او محدث
يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسد لزمه القضاء ولو عند غروب
او طلوع او استواء على الظاهر فان افسد حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا
بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه ويجمعها قوله من النوافل سبع
تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلوة طواف حجة رابع •
عكوفه عمرة احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار
الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي والتشهد الاول وافسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود
اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح
بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور

لو ترك

لو ترك القراءة في احدى كل شفع او الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل
تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم الى ثالثة او قام ولم يقيدها
بسجدة او قيدها فتنبه ويميز للتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا
قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع
في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا
لا ملزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلوة
واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التسريح صلى الف ركعة ولم
يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد
الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عم بالنصف الا لعذر
ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة والجماعة ولا تعاد عند توهم
الفساد للنهي وما نقل عن الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات ويقعد في نفله كما في التشهد على المختار
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر في محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء
لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او
على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به ولو افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل
وعليه الاكثر قاله الحلبي ولا يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى
القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها ان كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر
تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة

Copyright © King Saud University